

تفسير أبي السعود

10 - وظاهروا على إخراجكم وهم سائر أهلها أن تولوهم بدل اشتغال من الوصول أى إنما ينهاكم عن تتولهم ومن يتولهم فأولئك الظالمون لوضعهم الولاية في موضع العداوة أو هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب يأيتها الذين آمنوا بيان لحكم من يظهر الإيمان بعد بيان حكم فريق الكافرين إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من بين الكفار فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن للسانهن في الإيمان يروى أن رسول الله ﷺ كان يقول للتي يمتحنها يا ﷻ الذى لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوج يا ﷻ ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض يا ﷻ ما خرجت التماس دنيا يا ﷻ ما خرجت إلا حبا ﷻ ورسوله ﷻ أعلم بإيمانهن لأنه المطلع على ما في قلوبهن والجملة اعتراض فإن علمتموهن بعد الامتحان مؤمنات علما يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم بعد التليا واللتى من الاستدلال بالعلام والدلائل والاستشهاد بالأمارات والمخايل وهو الظن الغالب وتسميته علما للإيدان بأنه جار مجرى العلم في وجوب العمل به فلا ترجعوهن إلى الكفار أى إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن فإنه تعليل للنهى عن رجعهن إليهم والتكرير إما لتأكيد الحرمة أو لأن الأول لبيان زوال النكاح الأول والثاني لبيان امتناع النكاح الجديد وآتوهم ما أنفقوا أى وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور وذلك أن صلح الحديبية كان على أن من جاءنا منكم ورددناه فجاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة والنبي E بالحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومي وقيل صيفي بن الراهب فقال يا محمد اردد علي امرأتى فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا فنزلت لبيان أن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء فاستحلفها رسول الله ﷺ فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر رضى الله عنه ولا جناح عليكم أن تنكحوهن فإن إسلامهن حال بينهن وبين أزواجهن الكفار إذا آتيتموهن أجورهن شرط إيتاء المهر في نكاحهن إيدانا بان ما أعطى أزواجهن لا يقوم مقام المهر ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب أى لا يكن بينكم وبين المشركات ولا علقه زوجية قال ابن عباس رضى الله عنهما من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها من نسائه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه وعن النخعي C هى المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن وقرء ولا تمسكوا بالتشديد ولا تمسكوا بحذف إحدى